قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر
وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح وفي فتاوي قاضيخان قال وفي
المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال انت حر
وانت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ وان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق
حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي قال وفيها اقوال اخر قيل هي
اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل تسعة عشر وعن زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة
ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان الذي
كان عليه السلام التمس فيه والسياقات تدل عليه لمن تامل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك و
انما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء ومن علاماتها انها بلجة اي مشرقة كذا في انها ج
النهاية ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها
فينال بذلك اجر المجتهدين في العبادة كما اخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله اعلم وقد اريت
بصيغة المجهول المتكلم هذه الليلة اي معينة ثم انسيتها وفي البخاري او نسيتها بضم النون وتشديد السين والمراد
نسيان تعيينها في تلك السنة قاله الزركشي قيل ولعل الحكمة في نسيانها ان لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا تعظيم سائر
الايام الليالي قال ابن حجر المراد انه اخبر بانها ليلة كذا ثم انسي ما اخبر به والمخبر بذلك جبريل واما كونه اطلع عليها فرآها فامر
محتمل قلت اذا كان محتملا فكان عليه ان يقول الظاهر لا المراد قال ثم رايت القفال من ائمة اصحابنا قال معناه انه
راى من يقول له في النوم ليلة القدر كذا وعلامتها كذا وليس معناه انه راى ليلة القدر نفسها لان مثل ذلك لا ينسى اي في ليلة ج
صبيحتها وقد رايتني اي في المنام ومن خصائص افعال القلوب اتحاد فاعلها ومفعولها اسجد بالرفع حال وقيل
تقديره ان اسجد اي ساجدا في ماء وطين اي على ارض رطبة ولعل اصله في ماء وتراب وسمي طينا لمخالطته به والا
او للايماء الى غلبة الماء عليه اولا ومنه ما روي كنت نبيا وادم بين الماء والطين مع ما في الاية خلقته من طين وفي
الحديث القدسي خمرت طينة ادم بيدي اربعين صباحا من صبيحتها وفي المصابيح في صبيحتها اي في صبيحة ليلة القدر
فنسيت اية ليلة كانت فالتمسوها في العشر الاواخر اي من رمضان والتمسوها في كل وتر اي من ذلك العشر فانه
ارجى لياليها قال اي ابو سعيد فمطرت بفتحتين السماء تلك الليلة اي ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان التحي ج
المسجد على عريش بفتح فسكون وهو بيت سقفه من اغصان الشجر اي بني على صورة عريش وهو ما يستظل به قال
ابن حجر اي على مثل العريش لانهم كانت جذوع النخل فلا يحمل ثقلا على السقف الموضوع عليها فالعريش هو نفس
سقفه لانه كان مظللا بالجريد والخوص من غير زيادة شيء اخر يكن من المطر الكثير انتهى وقوله فالعريش هو نفس
سقفه مخالف لما في النهاية عيدان تنصب ويظلل عليها وفي القاموس العرش البيت الذي يستظل به كالعريش انتهى
والبيت جدران اربعة من حجر او مدر او خشب فوكف المسجد اي قطر سقفه ونزل ماء المطر من سقفه فبصرت اي رأت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يقال بصر بضم الصاد اي علم وقد استعمله ابو سعيد بمعنى ابصرت لا بمعنى علمت لانه قال
فبصرت عيناي ولم يرد في كتب اللغة بصر بمعنى رأى فلعله على حذف الزوائد انتهى يعني ان البصر هنا بمعنى الابصار

كا



كما في النهاية وقال البيضاوي في قوله تعالى قال بصرت بما لم يبصروا به اي علمت او رايت وعلى جبهته اثر الماء والطين
جملة حالية قال الطيبي قوله فبصرت عيناي مثل قولك اخذت بيدي ونظرت بعيني وانما يقال في امر يعز الوصول
اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة ومن ثم اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعولا وعلى جبهته
حالا منه وكان الظاهر ان يقال رايت على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الماء والطين قال التوربشتي قال
البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلوة وكذا قال العلماء وهذا
محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة على الارض فانه لو كان كثيرا لم تصح صلوته في شرح السنة وفيه
دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر اذ كيف يصونها عنه وسجودها
عليه جعل علامة له على هذا الامر العظيم انتهى وفيه انه لا يلزم من جعله علامة له ان يسجد عليه من غير صيانة الجبهة
بكور عمامة او كم او ذيل ونحو ذلك والظاهر ان هذا مراد البغوي والا فلا منازع له في السجود على الجبهة واجب ان ج
فانه محي السنة وفيه ان ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قد يكون تاويله الذي يرى مثله في اليقظة من
صبيحة احدى وعشرين يعني الليلة التي راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة القدر اي ليلة الحادي والعشرين
كذا قيل والاظهر ان من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فبصرت متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم الى قوله فقيل لي انها
في العشر الاواخر والباقي للبخاري اي لفظا وفي رواية عبد الله بن انيس مصغرا كذا في الاصول المصححة في رواية
عبد الله ووقع في اصل الطيبي في حديث عبد الله ولذا قال ولو قال في روايته لكان اولى لانه ليس بحديث اخر
بل رواية اخرى والاختلاف في زيادة ليلة واختلاف العدد بانه سبع او احدى وعشرون قال ليلة ثلاث وعشرين
بجر ليلة في النسخ المعتبرة والظاهر انه عوض من صبيحة احدى وعشرين وقال ابن الملك اي ليلة القدر هي ليلة
ثلاث وعشرين لانه امره عليه السلام بقيام تلك الليلة فلعله مرفوعة وفي نسخة بالنصب على الظرفية رواه مسلم
اي تلك الرواية وعن زر بكسر الزاء وتشديد الراء ابن حبيش مصغرا قال سألت ابي بن كعب اي اردت
سؤاله قاله الطيبي او بغيره قوله فقلت واما قول ابن حجر فقلت بدل من سألت فغير صحيح لوجود الفاء على خلاف
في جواز بدل الفعل ثم من الغريب انه قال ويجيب من قول شارح والمعنى اردت ان اسأله فقلت على حد واذا
قرأت القران فاستعذ اذ لا حاجة لما قدره وليست الاية نظيرة لما نحن فيه كما هو واضح انتهى وهو خطأ فاحش منه
وكانه توهم قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له والله اعلم ان اخاك اي في الدين والصحبة ابن مسعود بدل
او بيان يقول من يقم الحول اي من يقم للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة يصب اي يدرك ليلة القدر اي
يعينها للابهام في تبيينها وللاختلاف في تعيينها وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا اذ خفية انها لا تختص
برمضان فضلا عن عشره الاخير فضلا عن اوتارها فضلا عن سبع [illegible] فقال اي ابي رحمه الله دعاء لابن مسعود
اراد ان لا يتكل الناس اي لا يعتمدوا على قول واحد وان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي [illegible] الفتوى عليه
فلا يقوموا الا تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الابهام الذي نسيها عليه السلام لاجلها [illegible] التحقيق
للتنبيه انه بالكسر اي ابن مسعود ولفظه انه ساقط من نسخة ابن حجر وهي مخالفة للاصول المصححة فقد علم بحقائق
الظن اولا انها في رمضان اي مجملا وانها في العشر الاواخر اي غالبا وانها ليلة سبع وعشرين [illegible] على الاخص ثم